

Provisional

2 November 2016

Arabic

Original: English

مجلس الأمن



المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى تدابير حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول والتدابير المتعلقة بالصادرات النفطية غير المشروعة التي فرضتها وعدلتها القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٤ (٢٠١٤) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥) و ٢٢٧٨ (٢٠١٦) و ٢٢٩٢ (٢٠١٦) و ٢٣٥٧ (٢٠١٧) و ٢٣٦٢ (٢٠١٨) و ٢٤٢٠ (٢٠١٨) (التدابير)، وإلى أن ولاية فريق الخبراء، المنشأة بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعدلة بموجب القرارات ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥) و ٢٢٧٨ (٢٠١٦) قد مُدِّدَت حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ بموجب القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يشير إلى القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥) الذي رحّب بتوقيع اتفاق الصخيرات السياسي الليبي في المغرب في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأيد بيان روما المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي ينادي بدعم حكومة الوفاق الوطني باعتبارها الحكومة الشرعية الوحيدة لليبيا، والتي ينبغي أن يكون مقرها في طرابلس، وإذ يعرب كذلك عن تصميمه في هذا الصدد على دعم حكومة الوفاق الوطني،

وإذ يرحب باعتماد مجلس النواب، من حيث المبدأ، الاتفاق السياسي الليبي في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وبما تلا ذلك من اجتماعات للحوار السياسي الليبي الذي حدد التأكيد على التزامه بصون الاتفاق السياسي الليبي، وإذ يؤكد مجدداً أن الاتفاق السياسي الليبي يظل الإطار الوحيد الصالح لإنهاء الأزمة السياسية الليبية وأن تنفيذه يظل أمراً حاسماً الأهمية لعقد الانتخابات وإتمام عملية الانتقال السياسي،

وإذ يؤكد أن حكومة الوفاق الوطني هي المسؤولة الأولى عن اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع التصدير غير المشروع للنفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، من ليبيا، **وإذ يعيد تأكيد** أهمية الدعم الدولي للسيادة الليبية على إقليمها ومواردها،

وإذ يعرب عن قلقه من أن التصدير غير المشروع للنفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، من ليبيا يقوّض حكومة الوفاق الوطني ويشكّل تهديدا للسلام والأمن والاستقرار في ليبيا،

وإذ يعرب عن دعمه للجهود الليبية الرامية إلى إيجاد حلّ بالوسائل السلمية لمشكلة تعطيل صادرات ليبيا من الطاقة، **وإذ يكرر التأكيد** على وجوب إعادة الرقابة على جميع المنشآت إلى السلطات المختصة،

وإذ يكرر كذلك الإعراب عن قلقه من الأنشطة التي يمكن أن تضر بسلامة ووحدة المؤسسات المالية الحكومية الليبية والمؤسسة الوطنية للنفط، **وإذ يشير** إلى الأحداث التي وقعت في الهلال النفطي وإلى البيان الصحفي الصادر عن مجلس الأمن في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨ الذي رحب بإعلان استئناف المؤسسة الوطنية للنفط أعمالها باسم جميع الليبيين ولما فيه مصلحتهم، **وإذ يشدد** على ضرورة أن تضطلع حكومة الوفاق الوطني وحدها، وعلى سبيل الاستعجال، بالرقابة الفعلية على المؤسسة الوطنية للنفط ومصرف ليبيا المركزي والمؤسسة الليبية للاستثمار، دون الإخلال بالترتيبات الدستورية المقبلة عملا بالاتفاق السياسي الليبي،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥) الذي أهاب بالدول الأعضاء أن توقف ما يُقدّم من دعم وما يُجرى من اتصالات رسمية مع المؤسسات الموازية التي تدّعي لنفسها صفة السلطة الشرعية بينما هي خارج نطاق الاتفاق السياسي الليبي، بحسب ما يبينه الاتفاق نفسه،

وإذ يشير إلى أن القانون الدولي، مجسدا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، يحدّد الإطار القانوني الذي ينطبق على الأنشطة في المحيطات والبحار،

وإذ يشير كذلك إلى القرارات ٢٢٩٢ (٢٠١٦) و ٢٣٥٧ (٢٠١٧) و ٢٤٢٠ (٢٠١٨) التي تأذن فيما يتعلق بتنفيذ حظر توريد الأسلحة، وطوال المدة المحددة بموجبها، بالقيام في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها التي يُعتقد أنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة في انتهاك لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبحجز تلك الأصناف والتخلص منها شريطة أن تسعى الدول الأعضاء بحسن نية إلى الحصول أولا على موافقة الدولة التي تحمل السفينة علمها قبل القيام بأي عمليات تفتيش في سياق تصرفها وفقا للقرارات المذكورة،

وإذ يعيد تأكيد أهمية مساءلة جميع المسؤولين عن الانتهاكات أو التجاوزات التي تطلّح حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بمن فيهم الضالعون في هجمات تستهدف المدنيين، **وإذ يشدد** على ضرورة نقل المحتجزين إلى سلطة الدولة،

وإذ يكرر الإعراب عن دعمه لحكومة الوفاق الوطني، كما جاء في الفقرة ٣ من القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥)، **وإذ يلاحظ** في هذا الصدد الطلبات المحددة المقدمة إلى حكومة الوفاق الوطني في هذا القرار،

وإذ يكرر طلبه أن تقدم جميع الدول الأعضاء الدعم الكامل للجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام وأن تعمل مع السلطات الليبية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا على إعداد مجموعة منسقة من تدابير الدعم لبناء قدرة حكومة الوفاق الوطني، بما يتماشى مع أولويات ليبيا ويستجيب لما تطلبه من مساعدة،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

منع الصادرات غير المشروعة من النفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة

١ - **يدين** محاولات تصدير النفط، بما يشمل النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، بصورة غير مشروعة من ليبيا، بما في ذلك من جانب المؤسسات الموازية التي لا تتصرف تحت سلطة حكومة الوفاق الوطني؛

٢ - **يقرر** أن يمدد حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٢٠ ما أذن به القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) من أعمال وما فرضه من تدابير، **ويقرر كذلك** أن ما أذن به القرار من أعمال وما فرضه من تدابير ينطبقان فيما يتعلق بالسفن التي تحمل أو تنقل أو تفرغ النفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، الذي يُصدّر أو تُجرى محاولات لتصديره بصورة غير مشروعة من ليبيا؛

٣ - **يرحب** بقيام حكومة الوفاق الوطني بتعيين منسق مسؤول عن الاتصال مع اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (اللجنة) فيما يتعلق بالتدابير الواردة في القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) وبإخطارها اللجنة بذلك، **ويطلب** إلى المنسق أن يواصل إبلاغ اللجنة عن أي سفن تنقل النفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، المصدّر بصورة غير مشروعة من ليبيا، **ويحث** حكومة الوفاق الوطني على أن تعمل عن كثب مع المؤسسة الوطنية للنفط في ذلك الصدد وأن تقدّم معلومات مستكملة بانتظام من أجل إبلاغ اللجنة عن الموانئ وحقول النفط والمنشآت الخاضعة لسيطرتها وأن تُطلع اللجنة على الآلية المستخدمة لإجازة الصادرات القانونية للنفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة؛

٤ - **يدعو** حكومة الوفاق الوطني إلى أن تقوم أولا، استنادا إلى أي معلومات تتعلق بعمليات تصدير أو بمحاولات تصدير من هذا القبيل، بالاتصال على وجه السرعة بالدولة المعنية التي تحمل السفينة علمها لحل المشكلة، **ويوعز** إلى اللجنة بأن تبلغ فوراً جميع الدول الأعضاء المعنية بما يرد إليها من المنسق التابع لحكومة الوفاق الوطني من إخطارات بشأن السفن التي تنقل النفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، المصدّر بصورة غير مشروعة من ليبيا؛

الرقابة الفعلية على المؤسسات المالية

٥ - **يطلب** إلى حكومة الوفاق الوطني أن تبلغ اللجنة حال اضطلاعها وحدها بالرقابة الفعلية على المؤسسة الوطنية للنفط ومصرف ليبيا المركزي والمؤسسة الليبية للاستثمار؛

حظر توريد الأسلحة

٦ - **يرحب** بقيام حكومة الوفاق الوطني بتعيين منسق عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٢٧٨، **ويحيط علماً** بالإحاطة التي قدمها المنسق إلى اللجنة بشأن هيكل قوات الأمن الخاضعة لسيطرة الحكومة، والهياكل الأساسية القائمة لكفالة سلامة تخزين العتاد العسكري وتسجيله وصيانته وتوزيعه من جانب قوات الأمن الحكومية، والاحتياجات في مجال التدريب، **ويواصل** تأكيد أهمية أن تضطلع حكومة الوفاق الوطني بالرقابة على الأسلحة وأن تخزنها بصورة مأمونة، بدعم من المجتمع الدولي، **ويشدد** على أن ضمان الأمن وصد الإرهاب عن ليبيا يجب أن يكونا مهمة تتولاها قوات أمن وطنية موحدة ومعززة تخضع حصرياً لسلطة حكومة الوفاق الوطني في إطار الاتفاق السياسي الليبي؛

٧ - **يؤكد** أن حكومة الوفاق الوطني يجوز لها أن تقدم في إطار الفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤) طلبات تتعلق بتوريد الأسلحة أو بيعها أو نقلها وما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك الذخائر وقطع الغيار المتعلقة بها، لكي تستخدمها قوات الأمن الخاضعة لسيطرتها من أجل محاربة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً باسم "داعش")، والجماعات التي تدين له بالولاء، وتنظيم القاعدة، وجماعة أنصار الشريعة وسائر الجماعات المرتبطة بتلك الكيانات والناشطة في ليبيا، **ويهيب** باللجنة أن تنظر على وجه السرعة في هذه الطلبات، **ويؤكد** استعداد مجلس الأمن النظر في استعراض أحكام حظر توريد الأسلحة، عند الاقتضاء؛

٨ - **يحث** الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى حكومة الوفاق الوطني، بناء على طلبها، عن طريق تزويدها بما يلزم من مساعدة في مجال الأمن وبناء القدرات من أجل مواجهة الأخطار التي تهدد أمن ليبيا وهزم تنظيم الدولة الإسلامية، والجماعات التي تدين له بالولاء، وتنظيم القاعدة، وجماعة أنصار الشريعة، وسائر الجماعات المرتبطة بتلك الكيانات والناشطة في ليبيا؛

٩ - **يحث** حكومة الوفاق الوطني على أن تواصل تحسين رصد ومراقبة الأسلحة أو الأعتدة المتصلة بها التي تورّد إلى ليبيا أو تباع أو تنقل إليها وفقاً للفقرة ٩ (ج) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) أو الفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، بوسائل منها استخدام شهادات المستخدم النهائي التي تصدرها حكومة الوفاق الوطني، **ويطلب** إلى فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) أن يتشاور مع حكومة الوفاق الوطني بشأن الضمانات اللازمة لشراء الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وحفظها بطريقة آمنة، **ويحث** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على تقديم المساعدة إلى حكومة الوفاق الوطني، بناء على طلبها، من أجل تعزيز الهياكل الأساسية والآليات الموجودة حالياً للقيام بذلك؛

١٠ - يهيب بحكومة الوفاق الوطني أن تعزز تنفيذ حظر توريد الأسلحة، بما في ذلك في جميع نقاط الدخول، حال اضطلاعها بالرقابة، ويهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون في هذه الجهود؛

حظر السفر وتجميد الأصول

١١ - يؤكد من جديد أن التدابير المتعلقة بحظر السفر وتجميد الأصول التي حُدِّت في الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بصيغتها المعدلة في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) والفقرة ١١ من القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥) والفقرة ١١ من القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، تنطبق على الكيانات والأفراد الذين تحدّد أسماؤهم بموجب ذلك القرار وبموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) ومن جانب اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، ويؤكد من جديد أن هذه التدابير تنطبق أيضا على الأفراد والكيانات الذين تقرر اللجنة أنهم يشاركون في أعمال أخرى تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو تعرقل أو تقوض نجاح عملية انتقالها السياسي أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال، ويؤكد مجدداً أن تلك الأعمال يمكن أن تشمل أيضا، بالإضافة إلى الأعمال المدرجة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من الفقرة ١١ من القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥) وعلى سبيل المثال لا الحصر، التخطيط لشن هجمات على أفراد الأمم المتحدة، بمن فيهم أعضاء فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعدلة ولايته بالقرارات ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥) (٢٠١٥) وهذا القرار (الفريق)، أو إعطاء الأوامر للقيام بتلك الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها، ويقرر أن تلك الأعمال يمكن أن تشمل أيضا، على سبيل المثال لا الحصر، التخطيط لأعمال تنطوي على عنف جنسي وجنساني أو إعطاء الأوامر لتنفيذها أو ارتكابها؛

١٢ - يدعو الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي يوجد بها أفراد وكيانات من المدرجة أسماؤهم وتلك التي يُشتبه أن توجد بها أصول لهؤلاء يجب تجميدها بمقتضى التدابير، إلى إبلاغ اللجنة بالإجراءات التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول فيما يتعلق بجميع الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات، بمن فيهم أولئك الذين أدرجتهم اللجنة في القائمة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛

١٣ - يؤكد من جديد عزمه على كفالة أن تتاح للشعب الليبي ولصالحه، في مرحلة لاحقة، الأصول المجمدة عملا بالفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، ويؤكد، وقد أحاط علماً بالرسالة التي عُُمِّت باعتبارها الوثيقة S/2016/275، استعداد مجلس الأمن النظر في إدخال تغييرات، عند الاقتضاء، على تدابير تجميد الأصول وذلك بناء على طلب حكومة الوفاق الوطني؛

فريق الخبراء

١٤ - يقرر أن يمدد حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٢٠ ولاية فريق الخبراء (الفريق)، المنشأة بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعدلة بالقرارات ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢١٤٦ (٢٠١٥)؛

(٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥)، ويقرر أن تظل المهام المنوطة بالفريق على نحو ما جاءت في القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥) وأن تنطبق أيضا فيما يتعلق بالتدابير المستكملة في هذا القرار، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يكفل توافر الخبرات الضرورية المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)؛

١٥ - يقرر أن يوافي الفريق المجلس بتقرير مؤقت عن عمله في موعد أقصاه ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وأن يزوده في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ بتقرير نهائي يتضمن استنتاجاته وتوصياته، بعد مناقشته مع اللجنة؛

١٦ - يبحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة والفريق، وخاصة من خلال تقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤) والمعدلة في القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥) و ٢٢٧٨ (٢٠١٦) و ٢٢٩٢ (٢٠١٦) و ٢٣٥٧ (٢٠١٧) و ٢٣٦٢ (٢٠١٧) و ٢٤٢٠ (٢٠١٨) وفي هذا القرار، ولا سيما عن حالات عدم الامتثال، ويُدعو البعثة وحكومة الوفاق الوطني إلى تقديم الدعم للفريق فيما يجريه من أعمال التحقيق داخل ليبيا، بوسائل من بينها تبادل المعلومات وتيسير العبور والسماح بالدخول إلى مخازن الأسلحة، حسب الاقتضاء؛

١٧ - يهيب بجميع الأطراف وجميع الدول أن تكفل سلامة أعضاء الفريق، ويهيب كذلك بجميع الأطراف وجميع الدول، بما فيها ليبيا وبلدان المنطقة، توفير سبل الوصول الفوري ودون عائق، وبخاصة إلى الأشخاص الذين يرى الفريق أن لهم صلة بتنفيذ ولايته وإلى الوثائق والمواقع التي يعتبرها هامة لتنفيذ تلك الولاية؛

١٨ - يؤكد استعدادده لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، واستعدادده لاستعراض ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والفريق، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء ما يقع من تطورات في ليبيا؛

١٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.